

حكم التجارة في أدوية التنحيف و الفيتامينات/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء)2/3/1202م)

صلاح الصاوي

سؤال يقول سائلنا الكريم ما حكم التجارة في ادوية التخسيس والفيتامينز نقول له يا رعاك الله الاصل في النافع من الادوية الحل الاصل في النافع من الادوية الحل الا ما اشتمل منها على محرم - [00:00:00](#)

من المسكرات او النجاسات ونحوه ما لم يكن قليلا مستهلكا او كان قد استحال وانقلبت عينه الى مادة اخرى في قرار جميل لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا في مؤتمره الذي عقده تحت عنوان ما يحل ويحرم من الاغذية والادوية - [00:00:20](#)

هي خارج ديار الاسلام يقول لا يجوز تقصد خلط الاغذية او الادوية بشيء من تواه اكان ذلك لاطفاء نكهة او مذاق او لغير ذلك من الاغراض. ولا حرج في تداول ما اشتمل على نسبة - [00:00:41](#)

قليلة منها بيعا وشراء وانتفاعا اذا استهلكت فلم يظهر اثرها في لون الدواء او الغزاء ولا طعمه ولا ريحه ولا اسفار متناوله. لاستهلاكها وانتفاع اثارها فتكون حينئذ في محل العفو - [00:01:00](#)

مع التأكيد على انه لا يجوز للمسلم ان يصنع شيئا من ذلك. ولا ان ولا ان يضعه في طعام المسلمين ولا في دواءهم ولا ان يساعد عليه بوجه من الوجوه - [00:01:21](#)

اما خصوص مسألة التخسيس انقاص الوزن لا حرج في التماس التخسيس وانقاص الوزن من خلال الادوية المباحة بل لا حرج ايضا في ازالته بالعمليات الجراحية. اذا كان الوزن يشكل حالة مرضية وامنت - [00:01:35](#)

ضرر من هذه العملية. في قرار لمجمع الفقه الاسلامي الدولي حول الاحكام الشرعية للعمليات التجميلية فقرة من فقراته تقول يجوز تقليل الوزن التمحيف لعل التلحيف تعبير افضل من التخسيس لان التخسيس كلمة - [00:01:56](#)

لعلها مشتقة من الخسة فهي غير مناسبة في هذا المقام فقد يقال التنحيف بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة بين قوسين شفت الدهون. اذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن - [00:02:17](#)

وهناك وسيلة غير الجراحة بشرط امن الضرر - [00:02:34](#)